ولو تأخرت النية عن الكسب بالمعاوضة فلا اثر لها اي تأخرت عن العقد يعني ذلك في العقد لا في المجلس وفيه ما مر عن تحفة: زكاتها اي قيمته وهي الثلاثمائة وان باعه بدونها فان باعه باكثر زكى الجميع لان نقص ولو بقيمته في الثلاثمائة الاجنبي: صح الكل فلو نقص بعضه فلكل حكمه: ان ضمها اي على المرجوح: والا بان لم نضم على الراجح: زكى مائة الربح بعد ستة اشهر وزكى مائة الاصل قبلها عند تمام حول التجارة لان النضوض لا يقطع لكونه نصابا ولو تم الحول وقيمته دون نصاب ابتداء حول من آخره نعم ان كان في ملكه من اول الحول ما يتم به النصاب كما هنا آخر سنانا: ان ولد العرض الحيوان مال التجارة سواء كان من نعم او خيل او اماء او غيرها ونظرائه مثله فرخ بيضها للتجارة ويلحق بولده صوفه وريشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها فكلها مال تجارة: وثمره اي عرض التجارة من نخل وعنب وغيرهما مال التجارة وكذا شبه واغصانه واوراقه ونظرائه مثله نبات بذرها وسنابله **تنبيه** يظهر انه لا يمتنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب خيلها وسكنى عقارها ولا من الاكل من حبوبها او ثمارها او لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطء امائها ولا من هبته شيء من ذلك ولا من التصدق به على ما يأتي ولا من اعارته ولا اجارته وان كل ما خرج من ملكه بنحو الصدقة والتمليك بنحو الاكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لان ذلك كنية القنية او اقوى وانه لا يلزمه اجرة في الاستعمال وان اجرة ما اجره تكون له لا مال التجارة وان كسبه نحو التجارة ومهر امائها ليست مال التجارة ايضا كذلك ولو ولدت منه الامة خرجت كولدها عن مال التجارة بالاولى مما مر لامتناع بيعها وان ما تلف من اموالها بشيء من ذلك او بغيره خرج عن مال التجارة ايضا الا ان اتلفه اجنبي ضامنا فبدله مال التجارة كما مر هذا ما ظهر فليراجع من محله وليعمل بما اتفق منه المنقول والله اعلم: فبغالب نقد البلد اي ما غلب التعامل به من الذهب او الفضة في بلد حال الحول على المال وهو فيها او اقرب بلد اليه فيقوم به لانه لا يتحقق فيه النقص وبذلك فارق فيما مر لانه انضبط فلا زكاة فيه ويعتبر فيقوم وقت الوجوب لا وقت الاخراج فيضم ما نقص لا ما زاد: وقيل يتخير وهو المعتمد: وما قابل العرض بالغالب اي من نقدي البلد ثم ان اتفق جنسهما ضما في النصاب والا فلا ثم ان بلغ احدهما نصابا وجب زكاته والا فلا **تنبيه** لو شك في جنس النقد الذي اشتري به او في جنس العرض او قدره ففيه تأمل فراجع والوجه فيه العمل بالاحوط: فزكاة العين للنص والاجماع عليها كما مر ويتبعه صوفها ونحوه زكاة التجارة ان كانت كما اشار اليه فان بلغ نصابا وجبت زكاته ولا يكمل بالعين كعكسه وان اختلف حولاهما: فان اخرجها المالك من عنده فذاك ظ وواضح وظاهر انه لا يرجع بها المالك على مال القراض فرابعة: حسبت من الربح ان لم يصرحا بالتبرع والا على له: وله الاستبداد اي الاستقلال باخراجها وهو بدلهما مملكته **فرع** لو باع مال التجارة او تصدق به او اعتق عبدها او جعله صداقا او نحو ذلك بعد وجوبها وقبل اخراجها لم يصح لانه لا عوض فيه كذا قالوا والوجه صحته واعتبار قيمته عليه بخلافه قبل الوجوب كما مر فتأمله وراجع وافهم

مطلب وولد العرض مال التجارة وفرخ بيض اه

ومثله نبات بذرها

مطلب زكاة

اضبط في صادق

مطلب معنى الاستبداد

باب زكاة الفطر

باب زكاة الفطر

هي لغة اما بمعنى الفطرة اي الخلقة فهي من اضافة الشيء الى سببه وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها او بمعنى الفطر من الصوم فهي من اضافة الشيء الى جزئها وحكمتها جبر خلل يقع في الصوم كسجود السهو للصلاة وخص ذلك انها من خواص هذه الامة وكان مقتضى هذا عدم وجوبها كما قيل به وان قيل انه خطأ الآن بقال ورد فيها النص الآتي ولذلك لا يكفر جاحدها وفرضت في رمضان السنة الثانية من الهجرة ولفظ الفطرة بكسر الفاء وضمها لحن مولد لا عربي ولا معرب وهي شرعا اسم لما يخرج كما يأتي: فرض اي اوجبه على كل اي عن كل: باول اي بادراك جزء من اول تلك الليلة اي مع ادراك آخر جزء من النهار قبلها لانها سبب الوجوب كما يأتي: فمات بعد الغروب بينهما ولو قبل التمكن من اخراجها لتعلقها بالذمة بخلاف زكاة المال وخرج من مات مع الغروب لعدم ادراك الجزء الثاني او شك فيه لعدم تحقق الوجوب: من ولد بعده ولو احتمالا وكذا معه لعدم ادراك الجزء الاول بينهما والعبرة بتمام الانفصال لا بما قبله وان سبق على الغروب: ويسن ان لا تأخر عن صلاته اي عن اول وقتها الغالب وهو بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفتين نعم يندب تأخيرها عنها ولو بعينه اليوم لا عنه لانتظار نحو قريب وشمل كلامه اخراجها حالة الصلاة وبعد الخروج اليها والمراد ليل المذكور وكلام الشيخ لا يفي بذلك الا ان يجعل لي بمعنى عن: في يومه اشارة الى انه افضل من اخراجها نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالامس فاخراجها الليلة افضل: ويحرم تأخيرها عن يومه ولو لنحو قريب: تقضى لان زمنها المقدر لها قد فات وبذلك فارق زكاة المال ويجب الفور في قضائها ان لم يعذر في تأخيرها كغيبة المستحقين او غيبة ماله في دون مسافة القصر لان غيبته فيها مسقط لها كما يأتي: ولا فطرة على كافر اي عن كافر عن نفسه او غيره بدليل ما بعده: قال الامام ان فيكفي عند الاخراج من غير نية والمعتمد وجوبها كما نقله الشيخان عنه ونقل عنه في المجموع وجوب النية كما في الكفارة لانها للتمييز وهو المعتمد: وهو الصحيح فاصح الوجهين لزوم الفطرة وفي النية ما تقدم: وفي وجوبها على المرتد عن نفسه وعن من عليه نفقته وفي وجوبها عنه ايضا اقوال اصحها ان عاد الى الاسلام تبين ابقاء ملكه واسلامه فتجب عليه وعنه والا فلا وهو المعتمد عند شيخنا وفيه فراجع: لضعف ملكه اي المكاتب فلا فطرة عليه عن نفسه ولا عما يلزمه غيره كولده وزوجته وكذا لا فطرة على سيده عنه اي في الكتابة الصحيحة والا وجبت فطرته على سيده جزما ولا تلزمه نفقته: فسقط اي ان خرج عن نفسه ويلزمه فطرة كاملة عما تمحض في نفقته كزوجته وولده وان تعدد من شريكهم او الشركاء بقدر حصة ايضا: وان ايسر بعد وقت الوجوب ولو في ليلة العيد او يومه نعم يسن له في هذه الاخراج قال العلامة ابن قاسم ويقع واجبا وفيه كما تأمل في لم يتصل عن قوت ومؤنة من في نفقته وفي ذكر من تغليب العاقل على غيره فشمول الدواب وكالقوت دست ثوب يليق به ومن في نفقته وكذا ما عليه من كفو سكن وكعك ونقد وغيرها ولا يشغله ذلك يعم ولهذا من المال ومنه اجرة بيته وليلة في الموجر وخرج به الكسب فلا يعتبر قال ابن حجر واما المال الغائب في مسافة القصر

فطرة لغة وشرعا

١٠٧

ليلا

سنا

وفي وجوبها على المرتد

مطلب كفو سكن وكعك